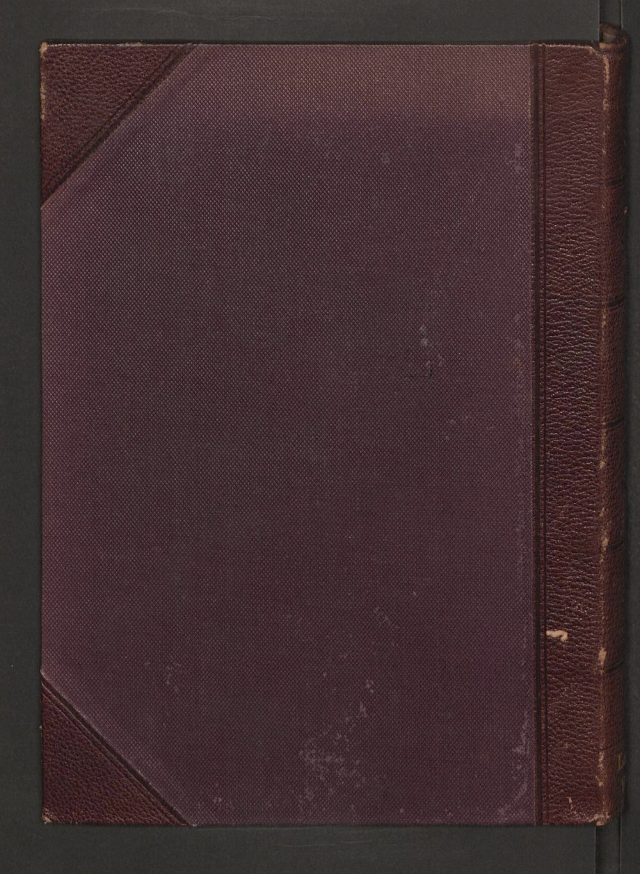
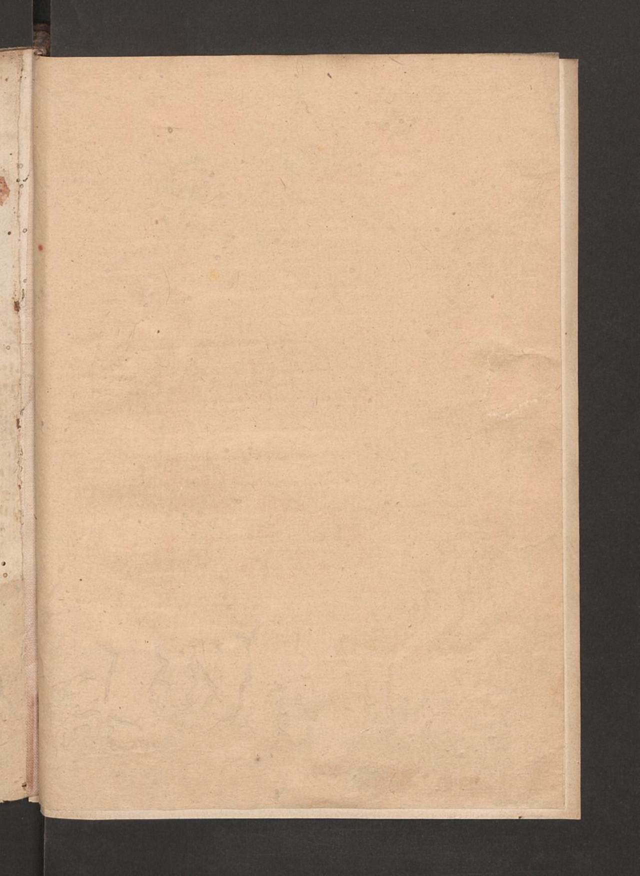





محمد بن تركي التركي

شرح شهاب الملة والدين ابو الفضل محمد
القسطلاني على نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر



الحمد لله وحده هذه الأبيات في حكاية الضبع وكنيتها أم عامر مع الذي استجارها
الذي استجارها وهي من الذين جاءوا بطردها واطعمها وربيها وقتلها

ومن يصنع المعروف مع غير أهله ... يلاقي كما لاقى مجير أم عامر

أدام لها حين استجارت بقربه ... قراها من ألبان اللقاح الغزائر

وأشبعها حتى إذا ما تمكنت ... فرته بأنياب لها وأظافر

فقل لذوي المعروف هذا جزاء من ... غدا يصنع المعروف مع غير شاكر

هذه أبيات أخرى في حكاية العقرب ورفيقها السلحف لا أعلم
فيمن وقد أشار إلى ذلك الفقيه العمارة اليمني في أبيات له
رحمه الله تعالى

إذا لم يسالمك الزمان فحارب ... وباعد إذا لم تنتفع بالأقارب

ولا تحتقر كيدا ضعيفا فربما ... تموت الأفاعي من سموم العقارب

فقد هد قدما عرش بلقيس هدهد ... وخرب فار قبل ذا سد مارب

إذا كان رأس المال عمرك فاحترز ... عليه من التضييع في غير واجب

فبين اختلاف الليل والصبح معرك ... يكر علينا جيشه بالعجائب

قوله بشيرا أي للمؤمنين ونذيرا للكافرين
أو بشيرا للطائعين ونذيرا للعاصين من أمته

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

قال شيخ الإسلام شهاب الملة والدين
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد
العسقلاني الشهير بابن حجر نفعنا الله
ببركاته وعلومه آمين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا
بصيرا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله
إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح
أهل الحديث قد كثرت للأئمة في
القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي
أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم
يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل
على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم
الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه
الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه
كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف
علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من
تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض

قوله ... الإخبار ...
... الاحتراز منه
وقدم المبشر على الإنذار
لتقدمها عليه في قوله تعالى وما
أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا ...

قوله وأكبره الجملة ...
... أي أعظمه تعظيما

قوله إلى الناس ...
من الناس ...
والجن وقوله كافة ... جميعا
حال من الناس

قوله المتعقب
أبو بكر
الحديث

... وعرف بانه علم يعرف به
... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... واحواله

جزء

كتابا لطيفا سماه الإلماع وابو حفص الميانجي كتابا سماه
ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها
الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه
واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم
المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل
انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد
فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله
رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب
البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة

العليلية الشالية فاقول كالباهز التنزيقي فيما هنا الحديث عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها اخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبرت هنا بالخبر ليكون اشمل باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهدة او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم على الكذب

اي لئلا يكون التقسيم اشمل على كل الاحوال

من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة

عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا
هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط
فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن
قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع
حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر
او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين
ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو
المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره
بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو
المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا
وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر
كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها
الى علوم او ظنون وليس للعامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما
حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري

لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في
الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او
يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث **فايدة** ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعي
ذلك في حديث من كذب علي متعمدا وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر
به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطيهم على الكذب الى اخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين
وهو **المشهور** عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض**
على راي جماعة من ايمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان
المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور

قوله او يترك اي يتوقف في العمل به الا اذا كان موضوعا واما ان كان ضعيفا فيعمل به فيما فعله

قوله باكثر من اثنين يعني في كل طبقة من طبقاته مثلا لو وجد في طبقة من طبقات الحديث اثنان او ثلاثة وفي طبقة اخرى منها ... المشهور

5

[illegible]

يطلق على ما حررناه وعليها اشتمل على الا السنة فيشمل ما له اسناد ا ي صحيحا او فاسدا

واحد بصاعد ابل ما لا يوجد له اسناد اصلا **والثالث الغريب**

وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي به لداما القلة وجوده

واما الكونه عزيزا اي قويا بمجيئه من طريق اخرى **وليس شرطا للصحيح**

خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي

كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان

يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله

اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وجزم القاضي

ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب

عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث

الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به

عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه

لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا

سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم

تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد

على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا

يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد

كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور

فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي

لا توجد اصلا **قلت** ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط

لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة

قوله عن اثنين متعلق بيروي وبه

والمعنى منصب عن الا الاقل

اي لا يوجد عن اثنين اقل من اثنين

فيصدق بما اذا رواه اثنان عن

اثنين او ثلاثة عنهما او اربعة

عنهما او اكثر وهو حقيقة العبارة

من طلعها هنا

اي اذ وان يرويه

قوله ليس الا تعدد ... المعدوم منه ... وان ... يروي الا ...

بيان ما اذا ... رشيد

عمر حديثا ... عن ... لا ... حالا ... عن ... فيه ... الا اكثر

بأن يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من
حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الحديث
ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسمعيل ابن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته
شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم
إليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها أي الأقسام الأربعة
المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر
واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها أي الآحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق
المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال
رواتها دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع
بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها
لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا فالأول يغلب على
الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب
على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث إن وجدت
فيه قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه وإذا
توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم

6

الكاف للعموم فيقع على الورود ... الا ... الورود ... المستفيض ... أي لم يشتغل ... في ...

توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقراين على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في
التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو
الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما
عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا
عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان في
صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما
في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه
مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته منعناه وسند المنع انهم اتفقوا على وجوب العمل
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم
النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ايمة الحديث ابو
عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية
المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور وهو اذا كانت له طرق

أي اقوى مما لم يحتف بالقراين وفيه نظر لانه غاية ما يفيد الا رجحية الظن ولا يلزم منه الا دفع التعارض ... ه

أي التعارض

التجاذب

ولا امكان الجمع ... الا ... العلم ... الا ان ... ه

كونهما

متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بإفادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون
غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم
عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفة
اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم فلا
يتشكك من له ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد
قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول
يختص بالصحيحين والثاني ما له طرق متعددة والثالث
بما رواه الايمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد
ح القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم
شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته

تفرد

اي من جهة ... [illegible]

تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد
الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية
عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل فلا يفرقون فيقولون في
المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا
اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا فاكثر المحدثين
على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان
ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع
استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم
وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى
اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول

الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما توقف فيه فهو الحسن
ايضا لا لذاته وقد تقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ
سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيده بالتمام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم
تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية
قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير اخر سياتي **تنبيه** قوله
وخبر وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احترازا عما ينقله
غير العدل وقوله هو يسمى فصلا متوسطا بين المبتدا والخبر
يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته
يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم **وتتفاوت رتبه**
اي الصحيح **بتفاوت هذه الاوصاف** المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا
في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وكمحمد ابن سيرين عن عبيدة عن علي

الاحاد كالجنس

بسبب

8

عن علي وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد
بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن للمرتبة
الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي
تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على
الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الأولى
هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد والمعتمد
عدم الإطلاق لترجمة معينة نعم يستفاد من مجموع ما أطلق
الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في أيهما أرجح فما اتفقا عليه من هذه الحيثية أرجح مما لم
يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبي علي
النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه أصح من البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من
كتاب مسلم إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة

كان وجادها اخذ عن الله وجوبها ما قبلنا

أي لا صحيحا

أي عن مراتب الحسن

أي محبته فقال الا في حقنا ما البخاري اه

عليه ولم ينفِ المساواة وكذلك نقل عن بعض المغاربة انه فضّل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك انما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية
ولو افصحوا بذلك لردّه عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتمّ منها في كتاب
مسلم واشدّ وشرطه فيها اقوى وأسدّ أما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة أصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا
يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجلّ من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء

اي التي هي وجدت الصفات وجدت
الصحة

قوله هذا مع الخ هذا عند بعض
العلماء ... من التمر
على العمل ...
... على ... موضوع
علت ما اعرف منه بسبب الملكة
المتعلقة بالحديث

البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق
العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا سوى ما علل ثم يقدم في
الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما لأن المراد به
رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في
رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل فإن كان الخبر على شرط
كلهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله وإن كان على شرط
أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده
تبعا لأصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة
أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه
يقدم على ما هو فوقه إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث
الذي يخرجه البخاري إذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع
عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما لا سيما إذا كان
في إسناده من فيه مقال فإن خف الضبط أي قل يقال خف
خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح

أي العلو في رجالهما فيقدم على العلو في رجال أحدهما والمراد بالشرط كما قال العراقي أن يكون رجال إسناده في كتابيهما

أي بأن كان الحديث مثلا في الترمذي مشتمل على رجالهما فيقدم على الحديث الذي وجد فيه رجال مسلم فقط

أي يعرض للمعوق مثلا ما يصيره راجحا من جهة كأنه ما اشتهر به فإنه مفوق بالنسبة للبخاري لما اتفقا عليه

قوله إذا كان فردا أي من حيث هو سواء كان غريبا أو مطلقا مثلا ... ولم يشتهر ... مطلقا

تفسير للازم

أي الحسن لشيء خارج

وهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو الحديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراطه
باقي اوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح
في الاحتجاج به وان كان دونه ومساويه في انقسامه الى
مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر
الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد
وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف
واحد كقول الترمذي حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد
في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا
حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين وقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين
الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة
الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن

وغيره

كما

وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه حسن فقط اذا كان صحيح
هذا الحسن لكثرة الطرق تقوية فان قيل قد صرح الترمذي بشرط بان
الحسن ان يروى من غير وجه وكيف يقول في بعض الاحاديث
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان اي هذا اذا [illegible]
الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه
وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي
بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن
غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح
غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته
ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في
كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من
غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
وما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه
في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد
فلذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما

وفعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات
التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله
الحمد على ما الهم وعلم **وزيادة راويهما** اي الصحيح والحسن
مقبولة ما لم تقع منافية لرواية **من هو اوثق** ممن لم
يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الاخرى وهذه التي يقع الترجيح بينها
وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا نعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على خلاف ذلك

ووجهه انهم متفقون على
علم رضي الله عنه بمقتضاه ان لا
فخالفه قوله تقرره

فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما
نصه ويكون إذا شارك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد
حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف
فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده
لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحافظ فإنه اعتبر أن
يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها والله أعلم **فإن خولف بأرجح** منه
لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات **فالراجح**
يقال له **المحفوظ ومقابله** وهو المرجوح يقال له **الشاذ** مثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى
هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن
زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم
أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب

أي صحة مخرج

أزيد

أي الذي ابن عباس

لا اصطلاح **وان** وقعت المخالفة **مع الضعف فالراجح** يقال له **المعروف**
ومقابله يقال له **المنكر** مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
ابن حبيب وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق
عن العيزار ابن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة
قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الرواة الثقات رواه عن ابي اسحق
موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما
والله تعالى اعلم **وما** تقدم ذكره من **الفرد النسبي ان** وجد بعد ظن
كونه فردا قد **وافقه غيره فهو المتابع** بكسر الموحدة والمتابعة
على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال التامة ما
رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به
عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه عنه البخاري عن
مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح

جيه فعن لانه يعتبر ان يكون
بين الانسان والابيض عموما
وخصوصا من وجه يجتمعان
في الحيوانية وينفرد الانسان
في الناطق والابيض في الصاهل
الا ان يقال العلم انه خص
اللغة لا الاصطلاح
ابن دينار

زيد

ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد
الله ابن عمر عن نافع بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في
هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي **وان وجد
متن** يروى من حديث صحابي اخر **يشبهه** في اللفظ والمعنى او في
المعنى فقط **فهو الشاهد** ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
سوا فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك
وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل **واعلم**
ان **تتبع الطرق** من الجوامع والمسانيد والاجزاء **لذلك** الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا **هو الاعتبار** وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد يوهم ان الاعتبار قسيم
لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من
اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعا
رضة والله اعلم **ثم المقبول** ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول
به لانه **ان سلم من المعارضة** اي لم يات خبر يضاده **فهو المحكم**

والحاصل ان المتابع ان وافق اللفظ والمعنى او المعنى فقط ولا اختلف الصحابي فهو المتابع وان اختلف الصحابي فهو الشاهد
تقرير

وهي الاحاديث التي رويت من طرق ...

وامثلته كثيرة **وان عورض** فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا او
مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة **بمثله** فلا يخلو اما ان يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا **فان امكن الجمع فهو** النوع
المسمى **مختلف الحديث** ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا
طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره
من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في
الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل
الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى
الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه
في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا
يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
ومن صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه
لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما

وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف و ثبت
المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ و
النسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ
ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعلى و يعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة و منها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار اخرجه اصحاب السنن و منها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس
منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا المتقدم عنه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله
فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه شيئا وأما الاجماع فليس بناسخ بل
يدل على ذلك و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب الجمع فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالتر
جيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير
بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما عن
الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر

قوله وأما الاجماع فليس بناسخ يعني ان الاجماع لا يكون ناسخا [illegible] بل يدل على ان له ناسخا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب [illegible] فكان رفع القتل [illegible] عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

لغيره ما يخفى عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن
اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء
كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم
وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق
بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من
ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه
هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما
ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات
جاءت مسالة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى
لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته
كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما
حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد

أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح **والثاني** وهو ما سقط
من آخره من بعد التابعي هو **المرسل** وصورته أن يقول التابعي سواء
كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل
بحضرته كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل
يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلى ما
لا نهاية له وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة
التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف
لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل إن اعتضد
بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي
من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان
يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم **الثالث**
من أقسام السقط من الإسناد **إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي**
فهو المعضل وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين
مثلا **فهو المنقطع** وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من
اثنين لكن بشرط عدم التوالي **ثم** إن السقط من الإسناد **قد يكون**

وهو الذي جل روايته عن التابعين وأقل روايته عن الصحابة

قوله أو سبعة أو للشك وأتى به للإشارة إلى أن السادس [illegible] فقد يكون [illegible]

وانما يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الايمة الحذاق المطلعون على طرق
الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلَّس بفتح اللام سُمِّي
بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه به واشتقاقه من الدَّلَس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا ويرد المدلس بصيغة من صيغ
الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا
قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا كقول الحسن
البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه
وكذا قول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين اراد كل منهما خطبهم
حدث وخطب اهل البصرة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان
عدلا انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه
وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل
تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه
اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل

شيبة الجَنَدي
وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة ولم يسمعه الثوري
بفتح الجيم والنون عن الثوري وانما سمعه من ثقة عن
ايضا من ابي اسحاق وانما سمعه من ... واخي
لابي اسحاق ... ذلك الا ...

في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى عنه ذلك الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد

قوله ويعرف اي الارسال الخفي بتصريح امام مطلع على عدم اللقاء كقول المزي في ... لقاء بعضهم ونصا عليه في ... ويعرف ايضا باخبار الراوي عن نفسه بعدم السماع كابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه واخرج له في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال له هل تذكر من عبد الله شيئا يعني اباه فقال لا

المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثر فيه او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهو اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثابتا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من

الجيد في العلل الاقرار روايته كذا ... لاحتمال ان يكون كذبه في ذلك الاقرار وان سماعه حق وامر اه انه كذب فيما لم يسمع ذلك ممن روى عنه خبر مقطوع به

حال الراوي كما وقع للمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع
لابراهيم بن غياث حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا
الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال انا حملته
على ذلك ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل
حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع

في الحال

الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم **والقسم الثاني** من
اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو
المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد
المخالفة **وكذا الرابع والخامس** فمن فحش غلطه اي كثر وكثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر **ثم الوهم** وهو القسم
السادس وانما افصح به لطول الفصل **ان اطلع عليه** اي على
الوهم **بالقرائن** الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة
وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع **ومعرفة الطرق** فهذا
هو **المعلل** وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا
يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الفن كعلي ابن المديني واحمد
ابن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم **ثم المخالفة**
وهي القسم السابع **ان كانت** واقعة بسبب **تغيير السياق**
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو **مدرج الا
سناد** وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد
مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد

وجمع خ

الشان خ

من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف **الثاني** ان يكون المتن عند راو
الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن
شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة **الثالث**
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين
باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول
الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد **واما**
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون
في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه
يقع بعطف جملة على جملة **او بدمج موقوف** من كلام الصحابة
او من بعدهم **بمرفوع** من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير
فصل فهذا هو **مدرج المتن** ويدرك الادراج بورود رواية
مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك
من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد
او ان كانت المخالفة **بتقديم وتاخير** اي في الاسماء كمرة بن
كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر **ف**هذا

هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في
المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن
زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان
يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا
مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا
مرجح لاحدى الروايتين عن الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع
في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع
للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في
السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان
بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد
صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير

وقد يقع في الغرائب

صورة المتن مطلقا ولا يجوز اختصاره منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المراد
باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني
على الصحيح في المسألتين أما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على
ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان
الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله
الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة

الشريعة

على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
أبو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه
الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية وكتابه أسهل
الكتب تناولا مع إعواز قليل فيه وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار
وبيان المشكل منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم **ثم الجهالة** بالراوي وهي السبب
الثامن في الطعن **وسببها أمران** أحدهما **أن الراوي قد تكثر نعوته**
من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء
منها **فيذكر بغير ما اشتهر به** لغرض من الأغراض فيظن أنه
آخر فيحصل الجهل بحاله **وصنفوا فيه** أي في هذا النوع **الموضح**
لأوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبد الغني
ثم الصوري ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
إلى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه
بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار
يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا
من ذلك **و**الأمر الثاني أن الراوي **قد يكون مقلا** من الحديث **فلا يكثر
الأخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان** وهو من لم يرو عنه
إلا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
أو لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله أخبرني فلان
أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم

٨

بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح خلاف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير
من ينفرد عنه به على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح اذا
كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير
قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه
الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهو السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد
ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان

اي يوجد [illegible]

9

قوله ما يستلزم الخ هذا مبني على ان لازم المذهب مذهب



مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من
لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده
فقيل يرد عليه مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا
ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى
بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في
وصف الرواة منهم زايغ عن الحق صادق اللهجة
فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو
به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر

كذا المعتمد لي المعتقد في رواية البابر

من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه
وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره
او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع
الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل وان لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر
فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ
الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط
الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم
يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم
احتمل كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة
التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
على اطلاق الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام اما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من

تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا
ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما
لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له
وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني فاذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
سواء كان سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من

حكما

الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان
ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من
ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي بانهم
كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون
له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان
ذلك زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية
او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل
ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام
الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر

اي الكناية تعين الرفع

وعن الشافعي في اصل المسألة قولان وذهب الى انه غير
مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من
الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد
روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال ان
كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم
أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو
قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله
لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو

الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرنا فهم
عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو
صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى او
لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح
بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه
جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من
كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردته في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه وتدخل فيه

رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقوله مومنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبياء لكن يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحابة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها **تنبيهان** لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية **ثانيهما** يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار

اي لا من صح الاحتجاج لانه حجة به لانه الغالب انه احترز عن الصحابة

بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي
اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم ابن عبد
البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة
وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار
التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد
من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول
الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم والقسم الاول مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى غاية الاسناد هو المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف
وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابع
ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية

اشترط

مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح
بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف
والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند
هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس
وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من
دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان
قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك

قوله في قول اهل الحديث حتى اذا [illegible]
مسندا اهـ

نسخة متصلا
نسخة المسانيد

الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ايمة الحديث ذي صفة
علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام
ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال
بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت
قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق
منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي
الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية
ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة

العالي

مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن
مالك فيكون القعنبي بدلا من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى
النبي صلى الله عليه يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
سميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من
تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي وكانا صافحناه
ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو
النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه

وإن روى كل منهما أي القرينين **عن الآخر فهو المدبج** وهو أخص من
الأول فكل مدبج أقران وليس كل أقران مدبجا وقد صنف الدارقطني
في ذلك وكذا صنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله وإذا روى
الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيج
مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستويا من الجانبين
فلا يجيء فيه هذا **وإن روى الراوي** عن من هو **دونه** في السن
أو في اللقي أو في المقدار **فهذا النوع** هو رواية **الأكابر عن الأصاغر**
ومنه أي من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية **الآباء عن**
الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك **وفي عكسه**
كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء
عن الأبناء تصنيفا وأفرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في
معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه
أقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما
يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة
حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء
بأربعة عشر أبا **وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما**
عن الآخر فهو السابق واللاحق وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين

وهما القرينان

وهو من روى عن أبيه عن جده

الروايتين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفي
سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات
على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم
ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج
بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق **وإن روى**
الراوي **عن اثنين متفقي الاسم** أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع
النسبة **ولم يتميزا** بما يخص كلا منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب
فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل
العراق فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به
أحدهما عن الآخر **فباختصاصه** أي الشيخ المروي عنه **بأحدهما**
يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فإشكاله
شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب **وإن روى عن شيخ** حديثا
فجحد الشيخ مرويه فإن كان **جزما** كأن يقول كذب علي أو ما رويت
هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك **رد** ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه

ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان بحده احتمالا
كان يقول اما اذكر هذا ولا اعرفه فقبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب فان
عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم
على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي
وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتابا من حدث ونسي وفيه ما
يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم للرواة عنهم صاروا يروونها
عن الذي رواها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل
قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان
قال حدثنا فلان او غير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ والفعلية كقوله دخلنا على
فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان

وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ **فهو المسلسل** وهو من
صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان ابن عيينة
فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم **وصيغ الاداء**
المشار اليها على ثمان مراتب الاولى **سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت**
عليه وهي المرتبة الثانية **ثم قرئ عليه وانا اسمع** وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة **ثم ناولني** وهي الخامسة **ثم شافهني**
اي بالاجازة وهي السادسة **ثم كتب الي** اي بالاجازة وهي
السابعة **ثم عن ونحوها** من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى **فاللفظان**
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما
سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق
بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح بل
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى
واحد **فان جمع** الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع
منه **مع غيره** وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة **واولها** اي المراتب

اخرجه

اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة لكن حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا **وارفعها** مقدارا
ما يقع **في الاملاء** لما فيه من التثبت والتحفظ **والثالث**
وهو اخبرني **والرابع** وهو قرأت عليه **لمن قرأ بنفسه** على الشيخ
فان جمع كأن يقول اخبرنا او قرأنا عليه **فهو كالخامس** وهو
قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه**
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من
ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع
من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل
صحيحه عن جماعة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم **والانباء** من حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين **بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين**
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة **وعنعنة**
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع **وقيل يشترط**
في حمل عنعنة المعاصر على السماع **ثبوت لقائهما** اي الشيخ
والراوي عنه **ولو مرة** واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي **وهو المختار** تبعا لعلي بن المديني والبخاري

وغيرهما من الثقات **واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ**
بها تجوزا **وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها** وهو موجود
في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط **واشترطوا في صحة**
الرواية **بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي** اذا حصل
هذا الشرط **ارفع انواع الاجازة** لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذه
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد
في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهو ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح
من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة
من الائمة ولو لم تقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل
منهما عن الاذن **وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة** وهي ان
تجد بخط يعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه

الا فلا واخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه
واطلق قوم ذلك بغلطهم او وكذا **الوصية بالكتاب** وهو ان يوصي
عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال
قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه
بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة
وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في **الاعلام** وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كانت له منه
اجازة **والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة** في المجاز له
لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب
الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة **للمجهول** كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة **للمعدوم** كان يقول اجزت لمن
سيولد لفلان وقد قيل ان عطف على موجود صح كان يقول
اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة
لموجود او معدوم علقت بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على
الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول
ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن
منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف

مثال الاتفاق في الاسم واسم الاب حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري
واحد واسمه خالد ... وروا عنه ... ان الاتفاق في الاسم واسم
والجد احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل منهم روى عمن اسمه
ابيه الاول ابو بكر القطيعي البغدادي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد
سنة ثمانين وستين ... روى عنه ابو نعيم وغيره والثاني ابو بكر السقطي البصري
عن عبد الله بن احمد ... الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين
وغيرها ... والثالث الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي
القاسم بن شاذان وغيره والرابع
ابو الحسن الطرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
القاضي ابو الحسن الخصيب
بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري

لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان
كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق
وكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها
في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام
في اقسام صيغ الاداء. **ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء**
ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم ام اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له **المتفق والمفترق** وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا **وان اتفقت الاسماء خطا**
واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل **فهو**
المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي
ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم
بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد
صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم
افرده بالتاليف عبد الغني ابن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في
مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع
الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر ابن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك

قوله وكذا اذا اتفق اثنان الخ
مثاله ابو عمرو الجوني الاول بصري
وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني المشهور التابعي
... الطبقة عنه وهو ابو
عمران موسى بن سهل الجوني ه

قوله وان اتفقت الخ مثاله في الانساب
العنسي بالنون والسين المهملة في
الشاميين والعبسي بالموحدة والمهملة
في الكوفيين والعيشي بالمثناة من
تحت والشين المعجمة في البصريين ...
... المهملة ...
والخياط بالمعجمة والموحدة و...
... المثناة من تحت ...
اجتمعت الثلاثة في ... عيسى بن ابي
عيسى ... مسلم ...
... والاسماء ...
معجمة ... مهملة ... الاول
انسي من اهل المدينة روى عنه
والثاني ... من اهل الكوفة
روى عنه ابراهيم النخعي ه

(كتاب في مشتبه الانساب)

عليهم في كتاب، ثم جمع فيه أوهامهم وبيّنها وكتابه من اجمع ما جمع في
ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه بعده ابو بكر بن نقطة
ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سَليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي
في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر عليه
الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسّر الله تعالى بتوضيحه
في كتاب سمّيته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وإن اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عَقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا
ونطقا كشريح ابن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما

أي ويقال له مختلف ومؤتلف
[illegible]
واختلافها في التلفظ دون الخط

أي ويقال له المتفق والمفترق أيضا
لأنه يصدق عليه

أي الاسم او اسم الاب

أو منهما وهو على قسمين إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد
الحروف ثابتة في الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الأسماء عن بعض فمن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين
بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الألف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما
ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا
ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل
العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد
ابن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله
لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن
محمد البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك ~~حفص بن ميسرة~~ وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد
جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وراوي
حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة وهم أيضا جماعة منهم في
الصحابة الخطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين والقارئ له

محمد بن سنان ومحمد بن سيار من قبيل المتفق و~~المؤتلف~~ المفترق والمتشابه إلا في حرف واحد

محمد بن جبير ومعرف بن واصل من قبيل المختلف والمؤتلف ومن قبيل المتشابه

نذر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها
عبد الله بن نجي وهم جماعة وعبد الله ابن نُجَي بضم النون وفتح الجيم
وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي **او** يحصل الاتفاق في الخط
والنطق ويحصل الاختلاف والاشتباه **بالتقديم والتاخير** اما في الا
سمين جملة **او نحوه** لما كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد
ابن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول
مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول **خاتمة** ومن المهم
عند المحدثين **معرفة طبقات الرواة** وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن
جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن
يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم
التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع

فيقال التابعين طبقة تابع التابعين طبقة

بصفة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقي قسمهم
كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو
في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته
او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد
الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في
عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب أسوؤها الوصف بما
دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس
وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم
دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوإ الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على

نسخة: والتعويل ح

وما بين هذه [illegible] مع رد
[illegible] من غير فرق بين انسو وغيره
[illegible] اطلاعها اذا [illegible]
[illegible] واعتبار [illegible] هذا
[illegible] اذا وصف [illegible]
[illegible]

التعديل

التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل
ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب كالتعديل وهذه احكام
تتعلق بذلك ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من
عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد
على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشها
دة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد والشهادة تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل
يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل من غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا
لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
فكذا ما تفرع عنه والله تعالى اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد
حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى
ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل

اي وفرق من جهة الراوي ومن جهة الشاهد
التزكية تتنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها التعدد لانه لا يجعل
بها عدالة الراوي لا احتياج فيها
الى حكم حاكم والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم
فافترقا وحاصل الفرق ان
تزكية الراوي حكم من المزكي وتزكية
الشاهد شاهد على زكاته
فلا بد من العدد في الاخير
دون الراوي

في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح بغير تحرز أقدم
على الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره
أبدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا
قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المبتدعة **والجرح مقدم على التعديل** وأطلق ذلك
جماعة ولكن محله **إن صدر مبينا من عارف بأسبابه** لأنه إن كان غير
مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب
لم يعتبر به أيضا **فإن خلا** المجروح **عن تعديل قبل** الجرح فيه **مجملا** غير
مبين السبب إذا صدر من عارف **على المختار** لأنه إذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح
في مثل هذا إلى التوقف فيه **فصل** ومن المهم في هذا الفن
معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن
يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر **ومعرفة أسماء
المكنين** وهو عكس الذي قبله **ومن اسمه كنيته** وهم قليل **ومعرفة
من اختلف في كنيته** وهم كثير **ومعرفة من كثرت كناه** كابن جريج
له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد **أو كثرت نعوته** وألقابه **ومعرفة
من وافقت كنيته اسم أبيه** كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني
أحد أتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى
أبيه فقال أخبرنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا
أبو إسحاق **أو بالعكس** كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي **أو** وافقت

بهوم

ومثال ما اشتهر بكنيته دون اسمه أبو
الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
وأبو إدريس الخولاني عائذ الله وأبو
إسحاق السبيعي عمرو
قوله ومعرفة من اختلف في كنيته الخ

كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في
الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ
الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير
ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه
وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو اسماعيل
بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها
وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول انا
اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالحذاء ظاهره منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما
كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق
الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي
هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم
الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث

ودخل فيمن نسب الى غير ابيه من
نسب الى جده كابي عبيدة بن الجراح
الصحابي فانه عامر بن عبد الله بن
الجراح وابن جريج فانه عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج وابن حنبل
الامام فانه احمد بن محمد بن حنبل
ومن نسب الى جدته كيعلى بن منية
الصحابي المشهور اسم ابيه امية
بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في
قول الزبير وابن ماكولا وقال
الجوهري انها ام يعلى نفسه والله
المراد ه

الجمع

ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد
ابن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه
معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة
وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا **ومعرفة من اتفق اسم
شيخه والراوي عنه** وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته
البخاري روى عن مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد
ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه
حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
يوسف الصنعاني ومنها الحكم ابن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى
وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور وامثلته كثيرة **ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء
المجردة** وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد
كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن
ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان

نسخة: الفراهيدي بنسبة وهذا [illegible]

اي عن الكنى والانساب والالقاب وذلك كثير

[illegible]

وابن شاهين

وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا
ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي
ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل ابن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه
المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة
وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر
ثلث الاصل **و**من المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد ابن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قوله صغدي ابن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذي قبله وضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي
ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى
واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في
الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي
من الراوي عنه عنبسة ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر
بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية
والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما

اي الاسماء التي لم يسم بها الا شخص واحد ومثله لبي بن لبا من بني اسد وكلاهما بلامين والموحدة مخففة الاول بضم اللام مصغرا والثاني بفتحها على وزن عصا ومن الكنى المفردة اي التي لم يكن بها الا شخص واحد ابو معبد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الباء الاخرى وفتح الباء وفي اخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان ومن الالقاب المفردة اي التي لم يلقب بها الا شخص واحد

قوله ويقع فيها اي في الانساب الاتفاق اعني الاتفاق في اللفظ والخط نحو حنفي نسبة
الى قبيلة وهم بنو حنيفة وحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة النعمان ابن ثابت
رحمه الله والاشتباه اي ويقع فيها الاتفاق في الخط لا في اللفظ نحو ايلي بفتح الهمزة وسكون
[illegible] [illegible] مع المؤخرة وتشديد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من هذين [illegible] [illegible]

يعلم لكن كابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سنحر رابو
الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده
وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سنحر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة

وكذا معرفة **الكنى المجردة** و**الالقاب** وهي تارة تكون بلفظ الاسم
وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا **الانساب**
وهي تارة **تقع الى القبائل** وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى
المتاخرين وتارة الى **الاوطان** وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون **بلادا او ضياعا او**
سككا او مجاورة بالراء المهملة **وتقع الى الصنائع** كالخياط
والحرف كالبزاز **ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء**
وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد الفهواني كان كوفيا ويلقب
الفهواني وكان يغضب منها **ومن المهم** ايضا **معرفة اسباب ذلك**
اي الالقاب **ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف**
او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف ذلك الا بالتنصيص
عليه **ومعرفة الاخوة والاخوات** وقد صنف فيه القدماء كعلي
ابن المديني **ومن المهم** ايضا **معرفة اداب الشيخ والطالب** ويشتركان
في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ
بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث

اذ ذكرنا يحصل بذلك التمييز بين الاسمين
المتفقين في اللفظ وكان العرب
لا تنتسب الا الى القبائل فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد
[illegible] الانتساب الى الاوطان
[illegible] [illegible] ما ينتسبون الى
البلاد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

والنسب التي باطنها على
خلاف ظاهرها
قوله ومعرفة الموالي من الرواة
المنتسبين الى القبائل لئلا يتوهم
انهم من صلبيهم وهم اما موالي حلف
واما موالي اسلام [illegible] اسلموا على
يد من هو من نفس القبيلة واما موالي
عتاقة [illegible] [illegible]
منهم اعلى وهو الذي معتق من
العرب [illegible] ومنهم اسفل وهو
الذي معتق [illegible]
قد ينتسب الى القبيلة مولى مولاها

اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينبغي للطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه

ومن المهم معرفة **سن التحمل والاداء** والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو يختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة **صفة كتابة الحديث** وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى **وصفة عرضه** وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا **وصفة سماعه** بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس **وصفة اسماعه** كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف **وصفة الرحلة** فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل

قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد و... والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة معهم فان ... في بلده من الرواة احد الامرين ... عنه ... فينبغي ان لا ... سمعت بعض اشياخنا يقول ... ولا ... شيخا

فوله بالتمييز اي فمتى كان دعيا للخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان اقل من خمس سنين وان لم يكن لم يصح سماعه وان كان على الخمس وقال موسى بن هارون الحمال وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقال الجمهور ان اقله خمس سنين قال ابن الصلاح وهو الذي عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير والصحيح اعتباره بالفهم والتمييز

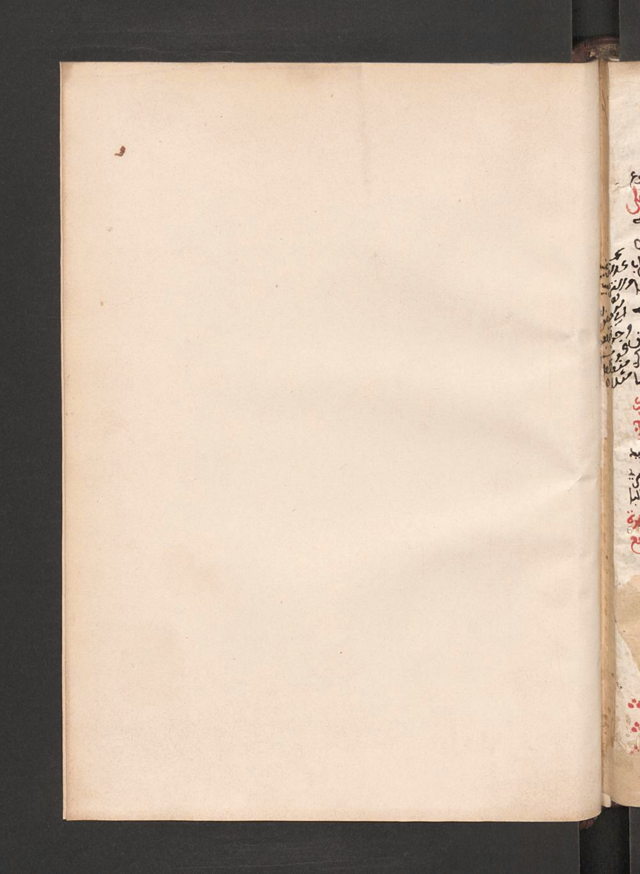
اي كل من السامع والمسمع

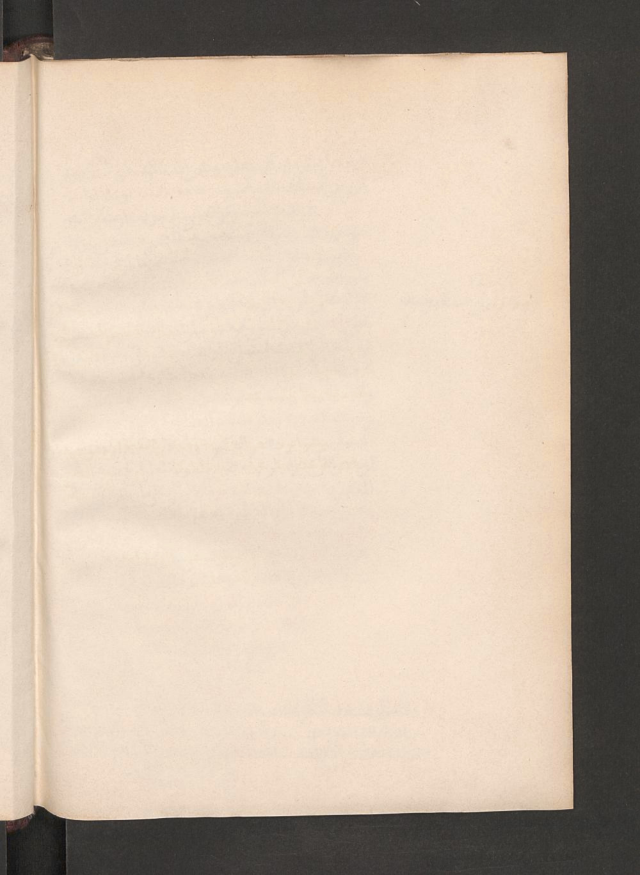
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع
أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك إما على
المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدته فإن شاء رتبه
على سوابقهم وإن شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولا
أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب
ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا والأولى أن يقتصر على ما
صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف أو تصنيفه
على العلل ويذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن
أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها أو يجمعه على الأطراف فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبا
وإما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء
الحنبلي وهو أبو جعفر العكبري وقد ذكر الشيخ ابن دقيق العيد
أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري
المذكور وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبا
وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق
والهادي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب

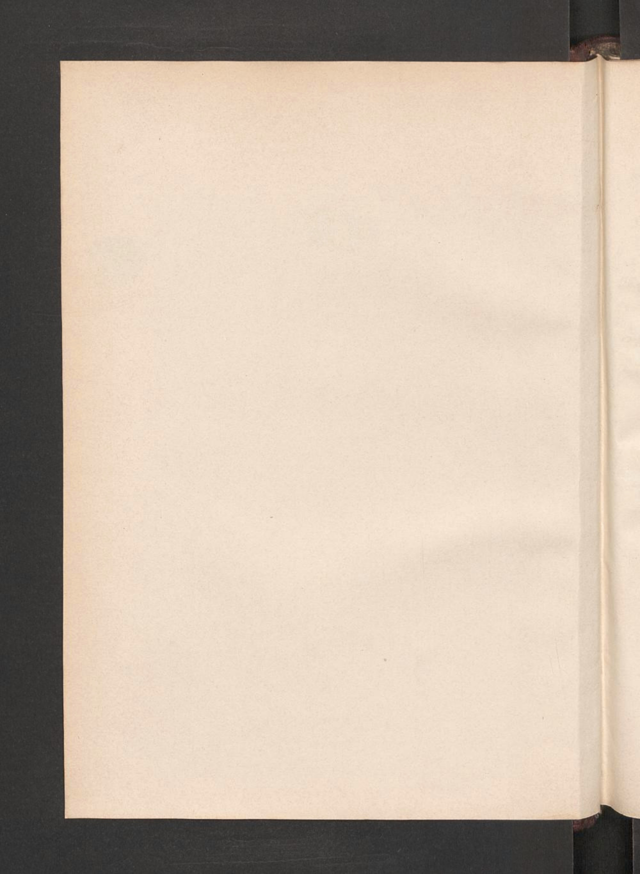
تم هذا الشرح المبارك على يد كاتبه [illegible]
لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده [illegible]
عمر بن علي بن [illegible]
[illegible]

يا ناظرا فيه لا تنس كاتبه ❁ من الدعاء بأن الله يرحمه
سألتك بالله الذي خضعت ❁ له الخلائق فهو الواحد [illegible]
مهما تصفحته أدع لكاتبه ❁ [illegible]

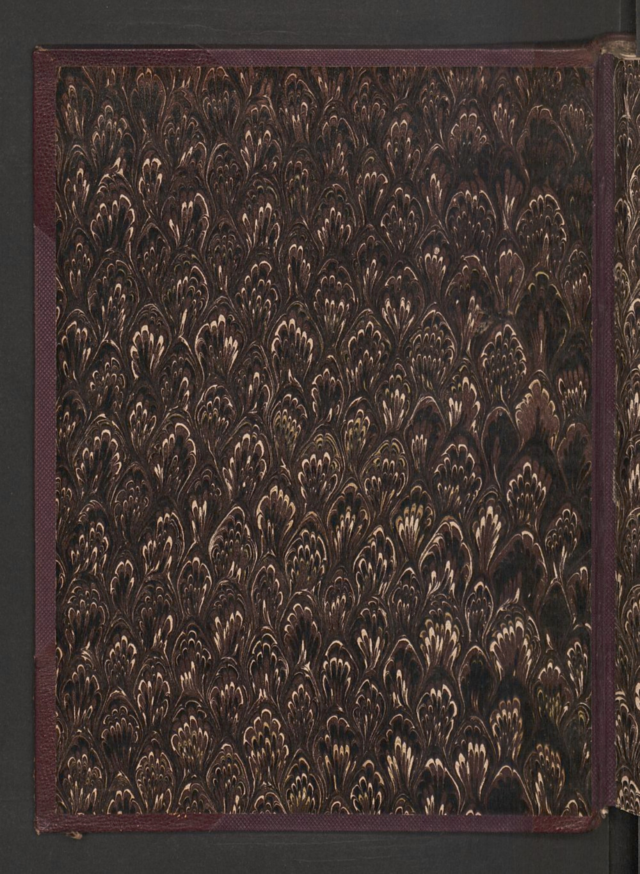
أبو الوليد بن [illegible]

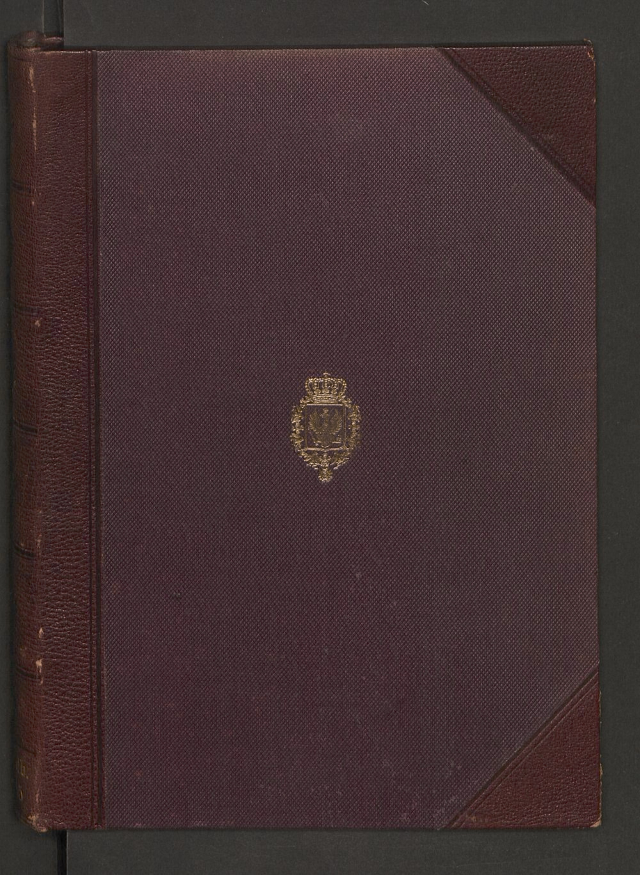






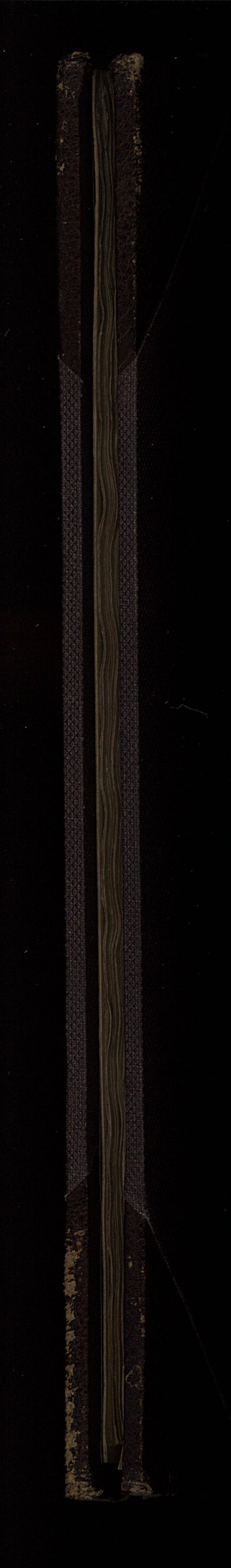













Landb.
985


IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4